وعدمه والذي ينبغي اعتماده وجوب الاقتصار على ذلك لكونه هو
الموافق لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وايضاح ذلك
ان الشخص في صورة التعدي لما تعدى بالتأخير الى حيث لا يمكنه ايقاع
الصلاة كلها في الوقت ولو باخف ممكن وقع في وقت الحرمة كما هو مقرر في محله
اي لكونه حينئذ حرم عليه اخراج بعضها عن وقته ثم اذا اشتغل بالسنن
والحالة ما ذكر ترتب على ذلك ان يكثر منه الاخراج المحرم عليه بسبب تعديه
فتعارض في حقه حينئذ مصلحة الاتيان بالسنن ومفسدة الاخراج
المحرم عليه بسبب التعدي فتقدم درء مفسدة الاخراج المحرم على جلب
مصلحة الاتيان بالسنن تقليلا للحرام ما امكن فان قيل كيف يوصف الاشتغال
المذكور وهو شيء واحد بحكمين متنافيين وهما الحرمة والسنية قلنا لا مانع
من ذلك حيث اختلفت الجهة كما هنا فان الحرمة فيه من حيث كونه ادى
الى اخراج ما وجب ايقاعه في الوقت بسبب التعدي منه وحرمة المد عليه
لفقد شرطه والسنية فيه من حيث طلب الشارع له في الصلاة من حيث
هي بقطع النظر عن هذا العارض فتأمل ويوجه القول بوجوب الاقتصار
على الاركان ايضا في صورة عدم التعدي السابقة بما قدمته من ان ذلك
لاجل تحصيل وصف الاداء في الصلاة حيث انه ممكن بذلك فيجب ح
المصير اليه وان ترتب على ذلك ترك السنن لكونه اكد منها كما يؤخذ
من كلامهم وتوجيه القول بعدم وجوب الاقتصار على الاركان مطلقا
اي في العذر لتبقيه وعدمه نعلم مما مر في تعليل م ر السابق فيه اعني
قوله لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة ويأتي ح تعقب
م ر له السابق عنه وانما كان المد بشرطه السابق جائزا على الاصح
الذي كان ان يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابله لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب الاعراف في الركعتين كلتيهما وحكم
غير المغرب كالمغرب في جواز المد المذكور ولما صح ايضا ان الصديق
رضي الله

٢١

رضي الله عنه طول مرة في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال
لو طلعت لم تجدنا غافلين فاخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بقراءة او ذكر
او سكوت بشرط ان يكون الباقي من الوقت حين الشروع في الصلاة
يسع جميع واجباتها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المعتدل كما هو مصرح
به في شرح م ر وحجر ومحل جواز المد ما لم يضيق وقت الثانية عنها
وما لم يكن عليه فائتة فورية وما لم تكن الممدودة جمعة يخشى بالمد فوتها
كما صرح بذلك ابن حجر وغيره ثم ان خرج بالمد وقت المغرب على الجديد
دون القديم المعتمد كان المد مباحا لا كراهة فيه ولا خلاف الاولى
وان خرج بالمد وقتها على القديم او وقت غيرها كان المد خلاف
الاولى لا مكروها على الاصح كما في شرح م ر وغيره ومن المد
الذي لا يكون مطلوبا هو ان يكون بتطويل قراءة ونحوها او بسكوت
بخلافه ما لو كان بمجرد الاتيان بالسنن اي فانه يكون مطلوبا
بل هو الافضل كما تقدم فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم
ساهيا عن سجود السهو ثم ذكر قبل طول الفصل وليس ثم مانع
من عوده للسجود الا انه ضاق الوقت عن ان يسع السجود والسلام
فهل يمتنع عليه السجود في هذه الحالة لكونه اذا شرع في السجود
او نواه صار عائدا الى الصلاة بمعنى اننا تبينا باحد الشيئين انه
في حكم من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحالة ما ذكر ضيق الوقت
قبل الشروع في السجود نمنعه منه لانه يؤدي الى اخراج بعض
الصلاة عن وقتها بلا ضرورة مع تأتي وقوعها فيه باسرها او لا
يمتنع عليه السجود والحالة ما ذكر لدخوله في المد الجائز لوجود شرطه
خلاف والمعتمد منه عدم الامتناع ويوجه بانه بالعود صار في حكم
من لم يخرج كما تقدم وح فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة